



رقم الترخيص

مسودة ترخيص

تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض (BBSS)

الشركة/المؤسسة:

تاريخ إصدار الترخيص: تاريخ انتهاء الترخيص:

رقم السجل التجاري: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

مصدره: الرياض هاتف: فاكس:

ص ب: الرمز البريدي:

بناءً على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1422/3/12هـ ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (74) وتاريخ 1422/3/5هـ، فقد أصدرت الهيئة هذا الترخيص للشركة/للمؤسسة المذكورة أعلاه وفقاً للشروط والملاحق التالية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص:

- الشروط العامة للترخيص.
 - الشروط الخاصة للترخيص.
 - الملحق (1) المقابل المالي.
 - الملحق (2) الترددات.
- الختم الرسمي



جدول المحتويات

4	الجزء الأول:
4	الشروط والأحكام العامة للترخيص الفئوي من النوع (ب)
5	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها
5	المادة الثالثة: الترخيص
5	المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص
6	المادة الخامسة: تعديل الترخيص
6	المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن
6	المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه
6	المادة الثامنة: نطاق الترخيص
6	المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة
7	المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة
8	المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات
9	الجزء الثاني:
9	الشروط والأحكام الخاصة
9	لترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض
10	المادة 1: التعريفات و التفسير
10	المادة 2: الالتزام بالأنظمة
11	المادة 3: نطاق الخدمات المرخصة
11	المادة 4: نطاق المرافق
12	المادة 5: استخدام الترددات
13	المادة 6: جودة وشروط الخدمة
13	المادة 7: مدة الترخيص و تجديده
13	المادة 8: حدود الترخيص



- 13 المادة 9: المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له
- 13 المادة 10: إطلاق الخدمة
- 14 المادة 11: المتطلبات التنظيمية الأمنية
- 14 المادة 12: استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ
- 14 المادة 13: التقييم
- 14 المادة 14: الربط البيئي



الجزء الأول:

الشروط والأحكام العامة للترخيص الفئوي من النوع (ب)



المادة الأولى: التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص. وفضلا عن ذلك يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها، ما لم يتطلب السياق في هذا الترخيص خلاف ذلك:

1. "المستخدم": أي شخص يقوم بالاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل المرخص له وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذا الترخيص.
2. "تاريخ سريان الترخيص": التاريخ المحدد في المادة الرابعة من هذا الترخيص.

المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها

1. يجب على المرخص له الالتزام بشروط هذا الترخيص، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
2. تعد النسخة العربية من الترخيص هي النسخة الرسمية، وفي حالة وجود اختلاف بينها وبين أي ترجمة لها يكون النص العربي هو المعتمد.
3. يطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة: الترخيص

1. وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، وأحكام هذا الترخيص وشروطه، فإن الهيئة تصدر هذا الترخيص إلى المرخص له لتقديم الخدمات الموضحة في الشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص.
2. بالإضافة إلى الشروط والأحكام المبينة في هذا الترخيص، يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص

يبدأ العمل بهذا الترخيص من تاريخ إصداره.



المادة الخامسة: تعديل الترخيص

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها ومقتضيات المصلحة العامة.

المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

1. يخضع التنازل عن الترخيص لحكم المادة الثالثة والعشرين من نظام الاتصالات والأحكام الواردة في لائحته التنفيذية.
2. يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون التنازل إليه مستوفياً جميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
3. لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص إلا بموافقة خطية من الهيئة.

المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه

يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب المرخص له أي فعل موجب لذلك، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن الإلغاء أو التعليق للترخيص، ويجب على المرخص له عند رغبته إلغاء الترخيص التقدم بطلب كتابي للهيئة وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الخدمة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه الهيئة والغير بمن فيهم المستخدمين .

المادة الثامنة: نطاق الترخيص

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخص له بها وفقاً للشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص.

المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة

1. تحكم العلاقة بين المرخص له والمستخدمين أنظمة الهيئة، وشروط وأحكام هذا الترخيص، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات وتنظيمات، والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.
2. يجب على المرخص له الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.



المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة

يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذا الترخيص بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

1. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
2. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
3. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
4. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
5. التقيد بأحكام حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/هيئة الإعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
 - إذا كان المحتوى سيئ بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
 - إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
6. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
7. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمينها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
8. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
9. مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها هذا الترخيص.
10. عدم استخدام أرقام هواتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكل من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.
11. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة، والحصول على تأكيد من الجهة المختصة بوفائه بتلك الإمكانيات والمتطلبات قبل تقديم خدماته للعموم.



12. توفير الإمكانيية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.

المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات

تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بهذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.



الجزء الثاني:

الشروط والأحكام الخاصة

لترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض



المادة 1: التعريفات والتفاسير

1- 1 التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الهيئة ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص وفضلاً عن ذلك يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها .
مالم يتطلب سياق الكلام في هذا الترخيص خلاف ذلك .

"الطلب" يعني كافة الوثائق، والمعلومات، والبيانات، والالتزامات المقدمة من قبل مقدم الطلب للهيئة لغرض الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بالمملكة العربية السعودية.

الشروط العامة تعني الشروط والأحكام العامة للتراخيص من الفئة (ب)

"الأجهزة الطرفية للمشارك" تعني أجهزة الإرسال والاستقبال اللازمة للمشارك للوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض المرخص له بتقديمها. كما يمكن للمرخص له التحكم في هذه الأجهزة من خلال شبكته.

1- 2 الترخيص ووثائقه

يمثل هذا الترخيص، وكافة الوثائق المرتبطة به، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط والأحكام العامة والخاصة، والملاحق ذات العلاقة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ويجب قراءتها وتفسيرها على هذا النحو، كما تعد تلك الوثائق مكملة لبعضها.

المادة 2: الالتزام بالأنظمة

2- 1 يجب على المرخص له الالتزام بأنظمة الهيئة بما في ذلك شروط وأحكام هذا الترخيص، ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والأطر التنظيمية، والقرارات، والإرشادات التي تصدرها الهيئة من حين لآخر .

2- 2 يكون المرخص له ملزماً بما قدمه من معلومات والتزامات ضمن طلب تقديمه للحصول على هذا الترخيص.

2- 3 على المرخص له تقديم تقارير دورية الى الهيئة وتوفير أي معلومات تطلبها منه وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير وطبيعة المعلومات والوثائق المطلوبة ووقت تقديمها .



2- 4 يتم تنفيذ هذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة، و أية قرارات تصدرها الهيئة.

2- 5 تكون أنشطة المرخص له وتصرفاته خاضعة لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة 3: نطاق الخدمات المرخصة

3- 1 يحق للمرخص له تقديم الخدمات المتنقلة أو الثابتة أو الترحالية التالية:

3- 1- 1 خدمات المعطيات ذات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية

3- 1- 2 خدمات الاتصالات الصوتية عبر الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.

3- 1- 3 خدمات القيمة المضافة ذات العلاقة بخدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق

العريض.

3- 2 يحق للمرخص له تقديم الخدمات المرخص له بها على مستوى المملكة.

3- 3 يتطلب تقديم أي خدمات أخرى الحصول على تراخيص منفصلة من الهيئة.

3- 4 يتطلب بث خدمات المحتوى الحصول على تراخيص أو موافقات مستقلة من الجهات الحكومية ذات

العلاقة.

المادة 4: نطاق المرافق

4- 1 يجب على المرخص له بناء و/ أو تشغيل المرافق التالية على أن تكون مواقعها داخل حدود المملكة

العربية السعودية :

• واحدة أو أكثر من المحطات الأرضية الرئيسية لتأمين الربط ما بين هذه المحطات الأرضية الرئيسية وواحد أو أكثر من الأقمار الصناعية مع الأجهزة الطرفية للمشارك وذلك لإدارة الخدمات المرخصة.

• مركز تشغيل للشبكة لتوفير الخدمة والدعم والتحكم في الخدمات المرخصة المقدمة منه لمشاركه.

• المعدات الفنية والبيئية التي تمكن المرخص له من الالتزام بـ:

أ. تحقيق كافة المتطلبات الفنية التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة الفنية وأحكام

المادة (11) من هذه الشروط والأحكام.

ب. ترشيح حركة الانترنت للمستخدمين المنتهية على شبكة الانترنت، وفق أنظمة الهيئة.



- 4- 2 لا يجيز هذا الترخيص للمرخص له، الحق في إطلاق أقمار صناعية.
- 4- 3 لا يجوز للمرخص له بناء أو تشغيل مرافق تراسل ووصلات أرضية أو بوابات دولية، ولكن يجوز له الحصول على هذه الخدمات من مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية المرخص لهم في المملكة العربية السعودية. ويجب على المرخص له التأكد من أن جميع الحركة الصادرة من أو المنتهية على شبكات الاتصالات الدولية، تتم من خلال شبكات مقدمي الخدمة المرخص لهم بذلك في المملكة، وعدم السماح لأي حركة دولية بأن تتجاوز تلك الشبكات.
- 4- 4 يجب على المرخص له الالتزام بكافة متطلبات التنسيق الخاصة بالطيف الترددي الصادرة والمعتمدة لدى الهيئة عند بناء أو تشغيل محطة أرضية رئيسية أو أجهزة طرفية للمشارك تتطلب خصائصها الفنية أو موقعها التنسيق للطيف الترددي.
- 4- 5 يجوز للمرخص له استخدام المحطة الأرضية الرئيسية التابعة له بالمملكة لتقديم الخدمات المرخصة له لمشاركه في دول أخرى. شرط الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة من تلك الدول وتطبيق ما ورد في الفقرة (4- 2) من المادة (4).

المادة 5: استخدام الترددات

- 5- 1 تخصص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمرخص له وبموجب هذا الترخيص، الترددات الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص لغرض تقديم الخدمات المرخص له بتقديمها فقط، و على المرخص له أن لا يستخدم تلك الترددات لأي أغراض أخرى.
- 5- 2 يتم تخصيص الترددات الإضافية من قبل الهيئة فقط عند قيام المرخص له بإثبات وجود طلب في ذلك الوقت أو متوقع بصورة معقولة بناءً على احتياجات المشتركين، وأن الترددات التي خصصت له سلفاً قد تم استخدامها بكفاءة وفق المعايير المحلية والدولية. وأن تكون تلك الترددات المطلوبة متوفرة لدى الهيئة.
- 5- 3 يخضع استخدام المرخص له للترددات المدرجة بالملحق رقم (2) من هذا الترخيص، للضوابط المنصوص عليها بأنظمة الهيئة، وبما ينسجم مع ما يتم إقراره من الشروط والأحكام الواردة في:

- الخطة الوطنية للطيف الترددي في المملكة العربية السعودية
- إجراءات إدارة الطيف الترددي



5- 4 التخصيصات الحالية للترددات المستخدمة من قبل المرخص له قد تخضع لإعادة التخصيص عندما ترى الهيئة أن هذا الإجراء سيحسن من كفاءة استخدام الطيف الترددي بالمملكة العربية السعودية، أو لأسباب أخرى بما فيها تنسيق الطيف الترددي على المستوى الدولي.

المادة 6: جودة وشروط الخدمة

يجب على المرخص له الالتزام بقرارات الهيئة التي تصدرها من حين لآخر بما في ذلك القرارات المتعلقة بجودة الخدمة، وشروط الخدمة.

المادة 7: مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص لمدة خمسة (5) أعوام هجرية اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز تجديده لفترة مماثلة بعد موافقة الهيئة ووفقاً لأنظمتها عند وقت التجديد.

المادة 8: حدود الترخيص

على المرخص له تقديم الخدمات المرخصة ضمن الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية.

المادة 9: المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له

9- 1 يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي للترخيص، وفق ما هو محدد في الملحق رقم (1) من هذا الترخيص.

9- 2 تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له التقيد بها.

9- 3 يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.

المادة 10: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له بإطلاق الخدمات المرخص له بتقديمها ضمن المادة (3) تجارياً، في غضون اثني عشر (12) شهراً هجرياً من تاريخ إصدار الترخيص؛ ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إطلاق المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.



المادة 11: المتطلبات التنظيمية الأمنية

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانية الفنية في معداته وأجهزته و شبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتحمل الجهات المعنية بالمتابعة تكاليف توفير أجهزة المتابعة ومعداتها وبرامجها، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير وتشغيل دوائر الربط اللازمة لها. ويشمل التزام المتابعة، متابعة أي خدمات اتصالات وتقنية معلومات يقدمها المرخص له، ويلتزم المرخص له بعدم تقديم الخدمة تجاريا إلا بعد تأمين تلك الإمكانيات الفنية.

المادة 12: استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ أو الكوارث كما تحددها الحكومة؛ يتعين على المرخص له السماح للجهات الحكومية المعنية باستخدام الخدمات التي يوفرها، مع أحقيته في الحصول من تلك الجهات على التعويضات الناشئة عن ذلك الاستخدام.

المادة 13: الترقيم

يتم تخصيص الأرقام من قبل الهيئة وفقاً لأنظمتها بما في ذلك الخطة الوطنية للترقيم والقرارات المنظمة لإجراءات تخصيص الترقيم، ويجب على المرخص له استخدام تلك الأرقام وفقاً لأنظمة الهيئة وأي قرارات أو تنظيمات تصدرها الهيئة.

المادة 14: الربط البيني

يلتزم المرخص له عند الربط البيني مع الشبكات الأخرى التابعة للمرخصين لهم في المملكة من قبل الهيئة أن يكون وفقاً لأنظمة الهيئة.



الملحق رقم (1)

المقابل المالي لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض

يلتزم المرخص له بدفع الرسوم التالية وفقاً لأحكام المادة (9) من الشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص :

- المقابل المالي لإصدار الترخيص وقيمتها (س) ريال سعودي يدفع مرة واحدة.
- المقابل المالي السنوي لتقديم الخدمة تجارياً ويعادل (س٪) سنوياً من صافي إيرادات المرخص له.
- المقابل المالي السنوي للترخيص ويعادل (س٪) سنوياً من صافي إيرادات المرخص له.
- المقابل المالي السنوي نظير استخدام الأرقام وحجزها وتخصيصها للمرخص له. وفقاً لأنظمة الهيئة.
- المقابل المالي السنوي لاستخدام الطيف الترددي للمرخص له وفقاً لأحكام لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات.
- يجوز تطبيق مقابل مالي وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- مقابل مالي نظير أي عمل أو خدمات تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.
- المقابل المالي الذي تحدده الهيئة في حال الموافقة على تجديد الترخيص.

"صافي الإيرادات" تعني ، في سياق هذا الترخيص، الإيرادات التشغيلية الإجمالية التي يتحصل عليها المرخص له جراء تقديمه بشكل تجاري للخدمات المرخصة، ناقصاً حقوق مقدمي الخدمة الآخرين التي تبينها نتائج تسويات هذه الخدمات بينهم وفقاً لأنظمة الهيئة. كما أن أي إيرادات يتم الحصول عليها من أي خدمات مقدمة من المرخص له لأي مشترك يتم خدمته من خلال شبكة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض مثل خدمات الإنترنت، سوف تضمن بإجمالي الإيرادات التشغيلية التي يحصل عليها المرخص له.



الملحق رقم (2)

الطيف الترددي

يحق للمرخص له استخدام الترددات التالية لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بالمملكة العربية السعودية وفقاً لشروط وأحكام هذا الترخيص.

عرض النطاق (ميگاهيرتز)	النطاقات	
	من القمر الصناعي للأرض (الوصلة الهابطة)	من الأرض الى القمر الصناعي (الوصلة الصاعدة)

وعلى المرخص له عند استخدام هذه الترددات الالتزام بالمواصفات الفنية للمحطة الأرضية الرئيسية والأجهزة الطرفية للمشارك المحددة في نموذج طلب تخصيص الترددات المعتمد له من الهيئة